بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورث فورثته ما شهد عي المدعي فلا يدفع دعوى المدعا
عليه ان مورث المدعا عليه كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي
هذا كان بيع وفاء اذا رد عليه الثمن يجب عليه رد ها اليه واقام البينة على ذلك
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله هذه الدعوى لا يسمع منه هذا الدفع لان
بيع الوفا عند مشايخ سمرقند رحمهم الله بمنزلة الرهن فاذا اقام المدعا عليه البينة
على ان مورثه اشتراه من المدعي بيع وفاء يجعل كانه كان رهنا ثم استرده
بعد الرهن فيهم بالشراء وعند مشايخنا رحمهم الله بيع الوفاء بمنزلة البيع
الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري ويبتقل ذلك الى ورثته فكان
المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع
بهذا دعوى المدعا عليه اشترا مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا واد عى انه
له وانه تمرد عنه وقال الملوك انا عبد فلان الغايب ذكر في المنتقى ان العبد
اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي خصومة وان اقام
البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضي له فان حضر الغايب المقر له
بعد ذلك لا سبيل له على ذلك الا ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته
ويقضي بالعبد له على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى
عليه دينا او شرا ئعي منه فخاصمه له الا ان يقر المدعي انه محجور داري في يدي قوم ميراث
لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشتري من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب
الغايب وهن في ايدي بهم الدار اقروا بنصيب الغايب من ابيه وقالوا لا ندري انك
اشتريت ام لا فلا ندفع الملك حصة فلان منها فاقام المدعي بينة فشهدوا انه
اشتري من الغايب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة
الذين الدار في ايديهم الدار لنا لا حق لفلان الغايب فيها جازت بينة المدعي
ولو ان رجلا ادعى دارا في يدي رجل انها له واقام البينة فاقام الذي في يديه
الدار ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني في ذلك فيها ذكر في
المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا واد فع عنه الخصومة ولا الزم
الغايب الشراء رجلا ادعى دارا في يدي رجل انها له اغتصبها منه الذي

في يديه

في يديه وقال المدعا عليه هي ملك والدي ووديعة في يدي لا يندفع عنه الخصومة
وان اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعا عليه البينة انها ملك والده
اشتراها من المدعي قالوا لا تقبل بينة المدعا عليه لانه ليس بوكيل عن والده
في اثبات الملك لوالده لو سمعت منه البينة انما تسمع لدعوى المدعي وانه ينصب
خصما للمدعي بدعوى النعل عليه وهو الغصب فلا يسمع منه دعوى الامانة
رجل ادعى عبدا في يد رجلين وذكر الحد والثلاثة ولم يذكر الحد الرابع والحد
الرابع متصل بملك المدعا عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل
ظهير الدين رحمه الله تسمع هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى
وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان
الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان
الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل ويتصل بملك المدعا عليه
لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذا رحمه الله تسمع هذه الدعوى
لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال والحد
الرابع ارض المدعا عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد
منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان
ذكر احد الجارين ولم يقل متصل بارض فلان اخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض
فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع ارض فلان ولم يذكر المسجد فانه يصح ايضا
قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصح دعواه في هذين الوجهين لان المدعي جعل
الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن على ملك فلان لم يكن دعواه منبئا لهذا
الحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت
عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صبغ في السوق ثوبا لانسان او شيا من الادهان
او هما او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صبيته وهو نجس
فتمانعت فيه الناس كان القول قوله وان سرب سوق القصابين واخذ لحما
من الطوابيق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة
لا يصدق فيه ويسع التمهود انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)